تكملة محاضرة ((حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية))

ويرى بعض فقهاء القانون الجنائي **تقييد** ذلك بأن يكون هذا **الغير** من أقارب الجاني أو أعزاءه كي تتحقق حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية، وهم يؤيدون رأيهم هذا بقولهم أننا لو سلمنا بتحقق حالة الضرورة حتى ولو كان الخطر مهددا لأي إنسان لا تربطه به رابطة، فإن ذلك يؤدي الى أن تنقلب حالة الضرورة الى سبب إباحة، علما بأنه من المقرر أن حالة الضرورة من الأسباب الشخصية المانعة من المسؤولية.

هذا الرأي منتقد، لأنه يقول بتخصيص النص من غير مُخصص يستندون إليه، فالنص عام مطلق ومن ثم يسري على كل حالة خطر على النفس أو المال للفاعل أو لغيره، مهما كانت صفة هذا الغير وصلته بالفاعل.

بل اكثر من ذلك أن الأخذ بالرأي المتقدم قد يؤدي الى نتائج غير مقبولة، ومن ثم يفوت الغرض الذي من أجله وضع النص الخاص بحالة الضرورة، وعلى هذا تتحقق حالة الضرورة ومن ثم لا يسأل جنائيا من يرتكب جريمة لوقاية نفس غيره حتى ولو لم تربطه بهذا الغير أية صلة أو معرفة، فلا مسؤولية على من يجد في طريقه منزلا يحترق فيكسر ابوابه لنجاة من فيه من السكان، ولا على الطبيب الذي يضحي بالجنين لإنقاذ حياة الوالدة عند تعسر الوضع.

ويخرج من معنى الخطر هنا ما يكون منه **مشروعا** بأن يكون مأمورا به، كحالة المحكوم بإعدامه، فمن يساعده على الهرب لا يجوز أن يدفع بحالة الضرورة أو يكون الموجه إليه ملزما قانونيا بمواجهته كحالة الجندي في الحرب، فلا يجو له أن يدفع مسؤوليته عن الفرار من الميدان بحالة الضرورة.

والواقع أن هذا القيد مفهوم بداهة من غير حاجة للنص عليه، ومع ذلك فقد نصت بعض القوانين عليه صراحة، فقد جاءت المادة (٦٣) عقوبات عراقي مارة الذكر تقول: (.....ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر).

د – ألا يكون لإرادة الشخص دخل في حلول الخطر: – فلا محل لأن يعفى الشخص من مسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبها تحت ضغط خطر ما، إذا كان هذا الشخص هو السبب في نشوء هذا الخطر، ذلك أنه ليس من المنطق أن يرتكب الإنسان أمرا محرما ثم يقترف جريمة في سبيل النجاة مما أحدثه بيده فيما لو أحاط به خطر بسبب ذلك.

وتوضيح علة ذلك، هي أن الانتقاص من حرية الاختيار في هذه الحالة يفترض أن المتهم قد فوجئ بحلول الخطر فلم يكن في الفترة بين علمه به واضطراره الى ارتكاب الفعل الذي درأ به الجريمة فسحة من الوقت تمكنه من التفكير في إتيان فعل سواه لا يمس حقوق غيره (أي غير جريمة).

أما إذا كانت إرادة المتهم قد اتجهت الى تحقيق الوضع المهدد بالخطر، فمعنى ذلك أنه توقع حلوله، ومن ثم كان في استطاعته أن يتدبر وسيلة التخلص منه على نحو لا يمس حقوق غيره، فإن لم يتدبر ذلك وارتكب الفعل الماس بحقوق الغير (أي الجريمة) فلا وجه لادعائه بأن إرادته لم تكن حرة حين ارتكبه، ومن ثم لا وجه لتمتعه بحالة الضرورة المانعة من المسؤولية الجنائية.

وعلى ذلك لا وجود لحالة الضرورة ومن ثم لا تمتنع المسؤولية الجنائية عن الجاني في حالة ما إذا أغرق شخص سفينة ثم اضطر في سبيل انقاذ نفسه الى قتل شخص زاحمه وسيلة النجاة، وحالة ما إذا أحرق شخص عمدا مكانا ثم اضطر في سبيل الفرار من النيران التي داهمته الى إصابة شخص اعترض طريقه.

وقد نص قانون العقوبات العراقي على هذا الشرط صراحة، كغالبية القوانين الجنائية الحديثة، حيث قال ((..... لم يتسبب هو فيه عمدا ...))، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يكن لإرادة الجاني دخل في حلول الخطر، إنما نشأ هذا الخطر بسبب خطأ غير عمدي، كحالة إهمال أو عدم تبصر أو عدم احتياط أو غيره، فمن الواضح أن هذا الخطر يحقق حالة الضرورة ومن ثم يعفى الجاني من المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي يرتكبه (أي الجريمة) لدرء هذا الخطر لأنه لم يكن لإرادة الجاني دخل في حلوله.

فمن يرمي عُقب سيجارة في مكان خطأ فيؤدي ذلك الى إحراق المكان فتداهم النيران من فيه ومنهم الجاني فيرتكب فعلا يؤدي الى جرح شخص آخر بسبب تخليص نفسه من الموت حرقا لا يسأل عن هذا الفعل.

بل اكثر من ذلك نرى أن حالة الضرورة متحققة حتى في حالة الخطأ المصحوب بالتوقع ما دام العمد غير متحقق، فمن يجري تجربة علمية كان يتوقع منها حدوث خطر فيتخذ الخطر رغم ذلك فيرتكب عملا يعد جريمة لدرء هذا الخطر عن نفسه، فأنه يكون في حالة ضرورة وتمنع عنه المسؤولية، لأن النص واضح في هذا الأمر.

ومن باب أولى تتحقق حالة الضرورة، فيما لو تسبب المتهم في حلول الخطر ولكن بفعل مشروع، أي لا ينطوي على الذنب أو الخطأ في أي صورة من صوره، كما لو تقدم مستحم على شاطئ البحر لإنقاذ شخص أوشك على الغرق، فلما تشبث به هذا الأخير وصار يجذبه الى أسفل حتى اصبح الموت غرقا يتهدد المنقذ نفسه ضربه هذا في مقتل فقضى عليه ونجا بنفسه.

ولا يشترط أن يكون الخطر **حقيقيا** لتحقق حالة الضرورة، فهي تتحقق حتى ولو كان الخطر **وهميا**، أي اعتقد المتهم قيامه فأرتكب الفعل الذي أراد أن يدرأه، ثم تبين أنه لا وجود له في

الحقيقة والواقع، ذلك لأن حالة الضرورة أنما تعتمد على أسس نفسي مردها الى التأثير على الإرادة، وهذا التأثير أنما يقع في حالة **الخطر الوهمي** كما هو في حالة **الخطر الحقيقي**.

ومع ذلك فأنه ينبغي في حالة الخطر الوهمي، أن يكون الاعتقاد به مستندا الى أسباب معقولة كي تنتفي المسؤولية، وألا يُسأل المتهم مسؤولية غير عمدية أن كان القانون يعاقب عن فعله كجريمة غير عمدية.

هـ – ألا يكون في استطاعة الشخص دفع الخطر بطريقة أخرى

أن علة امتناع المسؤولية عن الفعل الجرمي الذي يرتكبه الجاني لدفع الخطر في حالة الضرورة هو عدم استطاعته دفع الخطر بفعل غيره ولذلك التجأ إليه مضطرا، مما يترتب عليه أن حالة الاضطرار لا يكون لها محل إذا كان بالإمكان دفع الخطر بفعل آخر غيره، سواء كان هذا الفعل من الأفعال المباحة أو كان فعلا يشكل جريمة أخف.

ومن هنا جاء هذا الأمر كشرط لتحقق حالة الضرورة وقد نصت عليه كثير من التشريعات الجنائية الحديثة ومنها قانون العقوبات العراقي، حيث جاءت المادة (٦٣) أنفة الذكر تنص بأنه ((.... ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى..)).

فكون الفعل الجرمي المرتكب هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر والتخلص منه يعد شرط ضروري لمنع المسؤولية بالنسبة لهذا الفعل المرتكب، وخلافه لا وجود لحالة الضرورة ولا قيام لمانع المسؤولية لإمكان الالتجاء الى الأفعال الأخرى لرد الخطر لعدم وجود الاضطرار فمن كان يستطيع التخلص من الخطر عن طريق الهرب يسأل إذا ارتكب عملا أخر أهدر به حق غيره في سبيل التخلص من هذا، ومن يهدده خطر حريق اشتعل في مسرح فيقتل من اعترض سبيل فراره عن طريق باب المسرح الرئيس ويثبت علمه باستطاعته النجاة عن طريق باب خلفي يكون مسئولا عن القتل، لأنه كان باستطاعته في المثالين المتقدمين دفع الخطر دون الالتجاء الى الجريمة.

ومن كان في قارب أوشك على الغرق لثقل حمولته وكان به بضائع واشخاص فرمى بعض الأشخاص في اليم ليخفف حمولة القارب ويتفادى الغرق يسأل لأنه دفع الخطر بالجريمة الأشد وهي القتل غرقا وكان عليه أن يلجأ الى الجريمة الأخف وهي التخلص من البضائع أولا.

ولا أهمية لكون الجاني قد نجح في تفادي الخطر أو لم ينجح ما دام ما فعله كان من شأنه تفادي الخطر وأنه كان السبيل الأوفق لدفعه.

أما تقدير ما إذا كان الجاني يستطيع تفادي الخطر بوسيلة أخرى غير الجريمة، أو بجريمة أخف من الجريمة التي ارتكبها أولا يستطيع ذلك فأنه أمر تقوده محكمة الموضوع مراعية حالة الجاني الشخصية وظروفه وقت الجريمة.

وإذا كان الفعل ليس من شأنه دفع الخطر والتخلص منه، فأنه لا تمتنع المسؤولية بالنسبة له حتى وإن أُرتكب بمناسبة الخطر، لعدم تحقق العلة فيه وهي انتقاص حرية الاختيار، فإذا اشتعلت النار في بناء فقتل أحد المهددين بالحريق الشخص الذي أشعلها ليس له أن يدفع بامتناع مسؤوليته، إذ ليس من شأن هذا الفعل الخلاص من خطر الموت حرقا.

هل يشترط اتجاه إرادة الجاني الى التخلص من الخطر؟

من ملاحظة نص المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي نجد أن هذا الشرط ضروري لقيام حالة لضرورة، فقد جاءت هذه المادة تقول: ((لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه...))، مما يعني أن التخلص من الخطر هو الدافع الى ارتكاب الفعل الجرمي، ومن ثم فأن إرادة الجاني ما التجأت الى الجريمة ألا للتخلص من هذا الخطر.

أذن فاتجاه إرادة الجاني الى التخلص من الخطر أمر ضروري لتحقق حالة الضرورة وبدونه لا تتحقق، مما يترتب عليه أنه إذا اتجهت إرادة المتهم الى أمر أخر كالانتقام من شخص فلا يصدق عليها وصف الاضطرار ولا تتحقق بها حالة الضرورة.

فمن يرى عدوه ينافس شخصا في التعلق بقطعة طافية من الخشب كي يستعين بها على التخلص من الغرق فيبعد عنها عدوه بدافع الانتقام فيغرق لا يستطيع الدفع بامتناع المسؤولية بسبب حالة الضرورة، ولو ترتب على فعله انقاذ الشخص الآخر.

ولكن اذا أراد المتهم دفع الخطر وأراد في الوقت نفسه غرضا آخر كان له الاحتجاج بحالة الضرورة، لأن الإرادة هنا اتجهت الى دفع الخطر ورده وهذا كاف للقول بانتقاص حريتها في الاختيار.

وأخيراً فأن اشترط اتجاه إرادة الجاني الى التخلص من الخطر لا يعني أن تكون متجهة كذلك الى المساس بحق معين كوسيلة لدرء هذا الخطر إذ لا تلازم بين الأمرين، فقد تتجه الإرادة الى التخلص من الخطر عن طريق فعل لا يمس حقا (أي فعل مباح)، ولكن تيسر الأمور على غير ما كان متوقعا فيصيب الفعل حقا.

كما لو اشتعلت النار فحاول شخص النجاة بنفسه فأصاب غير متعمد شخصا اعترض طريقه فجرحه.

و- أن يكون الفعل المرتكب متناسبا مع جسامة الخطر

هذا الشرط واضح في نص المادة (٦٣) مارة الذكر، حيث جاءت تقول : ((بشرط يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه...))، غير أن هناك بعض قوانين العقوبات جاءت خالية من ذكره، كقانون العقوبات المصري.

ومع ذلك فأن الرأي الراجح في الفقه هو أن هذا الشرط لازم لتحقق حالة الضرورة سواء ورد ذكره صراحة في النص أو لم يرد وحجة هذا الرأي أن هذا الشرط مستفاد من اشتراط كون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر.

ويراد **بالتناسب** هنا، هو أن يكون الفعل المرتكب أقل الأفعال التي من شأنها درء الخطر والتي كانت في وسع المتهم، من حيث الجسامة ومن ثم فلا محل للبحث في اشتراط المساواة أو التقارب بين جسامة الخطر وجسامة الفعل، ذلك أن ظروف الضرورة قد تحتم تفاوتا في هذه الجسامة.

فمن استطاع درء خطر عن طريق فعل يهدد المال يسأل إذا درأه عن طريق فعل يؤذي النفس، ومن استطاع درأ خطر عن طريق فعل يهدد نفسا واحدة يسأل إذا درأه عن طريق فعل يؤذي نفوسا عديدة.

فإذا كان ربان السفينة يستطيع انقاذ ركابها من الغرق اذا ألقى بعض حمولتها من البضائع في البحر، غير أنه القى عوضا عن ذلك بعض ركابها يسأل عن فعل هذا، ومن هدد آخر بالقتل بأن يضع سما في طعام معد لعدد من الأشخاص وكان في وسعه التخلص من الخطر المهدد به بقتل من يهدده، غير أنه لم يفعل ذلك بل وضع السم في الطعام مما أدى الى وفاة من اكله يسأل عن فعله ايضا.

مما تقدم إذا توافرت هذه الشروط، قامت حالة الضرورة وتحققت وتحقق تبعا لذلك الأثر المترتب عليها وهو امتناع المسؤولية الجنائية عن الفعل المرتكب، وهو طبعا جريمة لدرء الخطر الحال.

والقول بتوافر شروط حالة الضرورة أو عدم توافرها أمر من شأن قاضي الموضوع، لأنه يتطلب بحثا في وقائع الدعوى وظروفها، ويجوز للقاضي من تلقاء نفسه أن يعتبر حالة الضرورة متوافرة، لأن عليه أن يتحقق من توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها قبل إدانة المتهم.

كما يجوز أن يبحث في توافر شروطها بناء على طلب من الجاني أو وكيله، وعدم مسئولية الجاني جنائياً عن جريمته بسبب قيام حالة الضرورة لا يمنع من مسؤوليته المدنية عنها، إذ يبقى مسئولاً مدنيا، ومن ثم ملزما بتعويض الأضرار التي احدثها فعله.